الاصطلاحات الفلسفية

-٢-

الإرادة

في اللاتينية Voluntas

في الفرنسية Volonté

في الانكليزية Will

الإرادة موضوعة في اللغة لتعيين ما فيه غرض ، وهي في الأصل طلب الشيء ، أو شوق الفاعل الى الفعل ، اذا فعله كف الشوق وحصل المراد (ابن رشد ، تهافت التهافت ص ٤) .

ويشترط في هذا الشوق الى الفعل أن يشعر الفاعل بالغرض الذي يريد بلوغه ، وأن يتوقف عن النزوع اليه توقفاً موقتاً ، وأن يتصور الأسباب الداعية اليه ، والأسباب الصادة عنه ، وأن يدرك قيمة هذه الأسباب ، ويعتمد عليها في عزمه ، وأن ينفذ الفعل في النهاية أو يكف عنه . (Lalande, Vocabulaire de Philosophie, art. Volonté)

فالارادة بهذا المعنى العام هي صورة الفاعلية الشخصية . ولها عند الفلاسفة عدة معان :

١ — الارادة هي نزوع النفس وميلها الى الفعل بحيث يحملها عليه . وهي قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل ، ثم جعلت اسماً لنزوع النفس الى شيء مع الحكم فيه انه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل . والنزوع الاشتياق ، والميل المحبة والقصد (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، مادة الارادة) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا قلنا هذا الرجل قوي الارادة ، وذاك ضعيف الارادة ، دلت الارادة على اتصاف صاحبها بنزوع واع متمكن من نفسه ، وهو نزوع يدفعه الى الفعل بالرغم من مقاومة النزعات الأخرى . فالارادة بهذا المعنى صفة من صفات السجية . وهي تدل بالجملة على نزعة نهائية مستقرة ، أو ميل قوي يحمل صاحبه على الفعل ، ولا يشترط في هذا الميل أن يكون عقيب اعتقاد النفع كما ذهب اليه المعتزلة ، بل مجرد ان يكون حاملاً على الفعل بحيث يستلزمه ويجامعه ، وان تقدم عليه بالذات .

٢ — الارادة هي القوة التي هي مبدأ النزوع وتكون قبل الفعل .

٣ — الارادة هي اعتقاد النفع أو ظنه ، وقيل ميل يتبع ذلك ، فاذا اعتقدنا ان الفعل الفلاني فيه جلب نفع ، أو دفع ضرر ، وجدنا من أنفسنا ميلاً اليه (المواقف للايجي وشرحها للجرجاني ، جزء ٢ ، ص ٢١٥) . والقائل بذلك كثير من المعتزلة ، قالوا ان نسبة القدرة الى طرفي الفعل على السوية ، فاذا حصل اعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ، ترجح على الآخر عند القادر ، وأثرت فيه قدرته .

٤ — والارادة صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه (تعريفات الجرجاني) ، حتى لقد قال الأشاعرة انها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع في وقت معين ، وليست مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه ، فان الهارب من السبع ، اذا ظهر له طريقان متساويان في الافضاء الى النجاة ، فانه يختار أحدهما بارادته ، ولا يتوقف في ذلك الاختيار على ترجيح أحدهما لنفع يعتقده فيه ولا على ميل يتبعه (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، مادة الارادة) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥ — والارادة في علم الأخلاق هي الاستعداد الخلقي ، وهو إما أن يكون عاماً ، وإما أن يكون خاصاً . فالارادة الصالحة (Bonne volonté) هي العزم الصادق على فعل الخير ، أو هي استعداد الشخص للقيام بالفعل على قدر طاقته . والارادة السيئة (Mauvaise volonté) هي الارادة المتوجهة الى الشر ، أو هي على الأخص صفة رجل يحاول التملص من واجباته ، فلا يقوم بها إلا إذا كان مجبراً عليها .

٦ — ومن الاصطلاحات المألوفة عند فلاسفة القرن الثامن عشر الإرادة العامة (Volonté générale) وهي صفة عاقل يدرك عند تجرده من الأهواء ما يستطيع أن يطلبه من أبناء جنسه وما يحق لأبناء جنسه أن يطلبوه منه . قال ديدرو : « الإرادة الجزئية ظنون ، والارادة العامة صالحة . ولكن قد تقول لي : أين مقر هذه الارادة العامة ، أين يمكنني أن أستشيرها ؟ (الجواب على ذلك) ان هذه الارادة العامة موجودة في مبادئ الحق المكتوب عند جميع الأمم المتمدنة ، وفي الأعمال الاجتماعية للبربر والمتوحشين ، وفي اتفاق أعداء الجنس البشري على بعض الأمور اتفاقاً ضمنياً ، وفي السخط والألم اللذين وهبتهما الطبيعة للحيوان ليقوما عنده مقام القوانين الاجتماعية والانتقام العام » . Diderot, Article, Droit Naturel (Morale) (de l'Encyclopédie)

وقال روسو : « هنالك في الأغلب فرق بين الإرادة العامة وإرادة الكل . فالأولى لا تهتم إلا بالمصلحة المشتركة ، أما الثانية فتهتم بالمصلحة الخاصة ، لأنها ليست سوى مجموع من الإرادات الجزئية » (J. J. Rousseau, Contrat social. liv. II. ch . III) . إن هذه الإرادة العامة هي الأساس الشرعي لكل سيادة . ويشترط في شرعيتها : (١) أن تختص بالمصلحة المشتركة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢) وأن تؤيدها أكثرية المواطنين بعد استشارتهم جميعاً . (٣) وأن لا تتخذ قراراتها لمصلحة شخص دون آخر . ان كل فعل من أفعال السيادة ، أعني كل فعل شرعي من أفعال الارادة العامة يجبر جميع المواطنين ، أو يرعى حقوقهم على قدم المساواة ، فلا يراعي الحاكم إلا الصالح العام ولا يرجح مصلحة فردية على أخرى . ان الارادة الجزئية تميل بطبيعتها الى الترجيح ، أما الإرادة العامة فلا تميل إلا الى المساواة .

٧ — ومن اصطلاحات علماء الاجتماع الارادة المشتركة أو الارادة الجماعية (Volonté Collective) وهي إرادة المجتمع من حيث هو موجود واحد .

٨ — ومن اصطلاحات (وليم جيمس) إرادة الاعتقاد (Will to believe) ، وهي التسليم باعتقادات لا يستطيع العقل أن يبرهن على صدقها ، ولكنه يقبلها مع ذلك لعدم تناقضها ، وللمنافع العملية التي تنشأ عنها . من هذه الاعتقادات الثقة بالنفس ، فهي نافعة في الحياة ، لأنها تزيد قوة الانسان وتعينه على النجاح في أعماله .

٩ — والإرادة عند بعضهم هي الفاعلية الدائمة المتجهة الى جهة معينة وان كانت لا شعورية ، أو هي النزعة الأساسية لكائن واحد أو لجميع الكائنات ، كإرادة الحياة ، أو إرادة القوة ، أو إرادة الشعور .

أما إرادة الحياة (Volonté de vivre) فهي عند (شوبنهاور) المبدأ الكلي للجهد الغريزي الذي يحقق به كل كائن مثال نوعه ، ويناضل ضد الكائنات الأخرى لاستبقاء صورة الحياة الخاصة به .

وأما ارادة القوة (Volonté de puissance) فهي في نظر (نيتشه) مضادة لمعنى الحياة عند (سبنسر) ، ولنزوع الموجود الى التثبت في الوجود عند (اسبينوزا) ، ولارادة الحياة عند (شوبنهاور) . وهي مبدأ للوح قيم جديدة ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا أن الضعفاء يعوقونها عن بلوغ غايتها بتألبهم عليها ، وبتمسكهم بالقيم الخلقية المألوفة .

وأما إرادة الشعور (Volonté de Conscience) فهي عند (فوبّه) نزعة أساسية تؤثر في حياة الانسان العقلية والشعورية ، كما تؤثر في تطور الكائنات الحية . إن أول مظهر لهذه النزعة الأساسية ميل الكائن الحي إلى إرجاع كل شيء إلى ذاته ، وشعوره بأنه مركز الجاذبية ، وان جميع الموجودات الأخرى وسائط يعتمد عليها في فعله وزيادة قوته ووعيه . ولكن هذا النزوع الأناني لا يخلو من الغيرية لأنه يستلزم التفكير في الآخرين ، كما يقتضي الشعور بذوات أخرى ينصب الانسان نفسه أمامها . ففي كل نزوع أناني إذن نزعة غيرية .

١٠ — وفرّقوا بين الاختيار والارادة فقالوا الإرادة نزوع النفس وميلها الى الفعل ، أما الاختيار فهو ميل مع تفضيل ، كأن المختار ينظر الى طرفي المقدور ، والمريد لا ينظر إلا إلى الطرف الذي يريده . قال الفارابي : « إن الانسان قد يتقدم فيختار الأشياء الممكنة ، وتقع إرادته على أشياء غير ممكنة ، مثل ان الانسان يهوى أن لا يموت . والارادة أعم من الاختيار ، فان كل اختيار إرادة ، وليس كل إرادة اختياراً » . (الفارابي ، رسالة المعلم الثاني في جواب مسائل سئل عنها ، ص ٩٨) . وأصل الاختيار افتعال من الخير . ولذا قيل الاختيار ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره ، وهو أخص من الارادة والمشيئة . نعم قد يستعمل المتكلمون الاختيار بمعنى الارادة أيضاً حيث يقولون فاعل بالاختيار وفاعل مختار ، ولكن الاختيار لم يرد بمعنى الارادة في اللغة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرقوا أيضاً بين الارادة والشهوة ، فقالوا إن الانسان قد يريد شرب دواء كريه فيشربه ولا يشتهيه ، بل ينفر عنه ، وقد يشتهي ما لا يريده بل يكرهه ، ولهذا قالوا إرادة المعاصي مما يؤاخذ عليها دون شهوتها .

وفرقوا أخيراً بين الإرادة والمشيئة فقالوا الإرادة طلب الشيء والمشيئة الايجاد ، ولكن المشيئة في الأصل مأخوذة من الشيء وهو اسم للموجود ، وكذلك الارادة فهي تقتضي الوجود لا محالة . فلا فرق إذن بين الإرادة والمشيئة إلا بالنسبة الى الإنسان ، لأن إرادة الانسان قد تحصل من غير أن تتقدمها إرادة الله ، ومشيئته لا تكون إلا بعد مشيئته . أما بالنسبة الى الله فان الإرادة والمشيئة بمعنى واحد .

١١ — والارادة إذا استعملت في الله دلت على معنى سلبي ، ومعناه أنه تعالى غير مغلوب ولا مستكره ، أو على معنى ثبوتي ، ومعناه العلم أو صفة زائدة على العلم . والفلاسفة الذين يقولون ان إرادة الله ليست صفة زائدة على ذاته كإرادتنا يقررون ان إرادته عين حكمته وحكمته عين علمه . والإرادة حقيقة واحدة قديمة قائمة بذاته تعالى ، إذ لو تعددت إرادة الفاعل المختار أو تعلقها لم يكن واحداً من جميع الجهات . وقد قال الحكماء إن إرادته تعالى هي علمه بجميع الموجودات من الأزل الى الأبد ، وبأنه كيف ينبغي أن يكون نظام الوجود حتى يكون على الوجه الأكمل ، وبكيفية صدوره عنه حتى يكون الموجود على وفق المعلوم في أحسن نظام من غير قصد ولا شوق ، ويسمون هذا العلم عناية . وهذا كله يدل على أن الارادة بمعنى الميل أو النزوع أو الشوق لا تستعمل في الله ، لأنه تعالى غني عن كل نزوع وميل ، فمتى قيل أراد فمعناه حكم انه كذا وليس بكذا .

١٢ — والارادة عند المتصوفين هي ابتداء الكد وترك الراحة ، حتى لقد

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال (الجنيد): الإرادة أن يعتقد الإنسان الشيء ثم يعزم عليه ثم يريده. ولا تكون إلا بعد صدق النية، وقيل هي الإقبال بالكلية على الحق والإعراض عن الخلق وابتداء الحكمة. قال ابن سينا: «أول درجات حركات العارفين ما يسمونه هم الإرادة، وهو ما يعتري المستبصر باليقين البرهاني أو الساكن النفس الى العقد الايماني من الرغبة في اعتلاق العروة الوثقى، فيتحرك سره الى القدس لينال من روح الاتصال، فما دامت درجته هذه فهو مريد». (ابن سينا، الاشارات، ص ٢٠٢).

الاستدلال

في اللاتينية	Ratiocinatio
في الفرنسية	Raisonnement
في الانكليزية	Reasoning

الاستدلال في اللغة العربية طلب الدليل، وفي عرف الأصوليين والمتكلمين النظر في الدليل سواء كان استدلالاً بالعلة على المعلول أو بالمعلول على العلة. وقد يخص الأول باسم التعليل والثاني باسم الاستدلال. ولكن الأولى أن يطلق الاستدلال على إقامة الدليل لا على النظر في الدليل، لأن الدليل قول مؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر، وليس الاستدلال به النظر في الدليل وإنما هو إقامة الدليل.

والاستدلال عند بعضهم هو انتقال الذهن من الأثر الى المؤثر، أو من المؤثر الى الأثر، أو من أحد الأثرين الى الآخر (تعريفات الجرجاني). فاذا كان انتقالاً من الأثر الى المؤثر أو من المعلول الى العلة سمي استدلالاً أنياً، واذا كان انتقالاً من المؤثر الى الأثر أو من العلة الى المعلول سمي استدلالاً لمياً.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستدلال في اصطلاحنا هو تسلسل عدة أحكام مترتبة بعضها على بعض ، بحيث يكون الأخير منها متوقفاً على الأول اضطراراً ، فكل استدلال هو إذن انتقال من حكم الى آخر ، لا بل هو فعل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها . وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا اذا كانت مقدماته صادقة .

وهذا كله يدل على أن المنطق وعلم النفس كليهما يشتركان في بحث الاستدلال . إلا أن المنطقي ينظر في الاستدلال الكامل من حيث هو مؤلف من قضايا مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً ضرورياً ، فيعرف أنواع الاستدلال ، ويرتبها بحسب قيمتها ، ويفرق بين الاستدلالات المنتجة والاستدلالات غير المنتجة ، أما العالم النفسي فيبحث في الاستدلال من حيث هو فعل ذهني لا من حيث هو صحيح أو فاسد ، فقد تختلف قيمة الحجج العقلية في نظر المنطقي من حيث قربها من الصواب أو بعدها عنه ، ولكن قيمتها في نظر العالم النفسي واحدة ، لأنه إنما ينظر في حركة الذهن ، وكيفية تكون الحجج العقلية ونشوئها ، لا في صحتها وفسادها .

والمتقدمون من فلاسفتنا يقسمون الاستدلال الى ثلاثة أنواع : القياس والاستقراء ، والتمثيل ، « وذلك لأنه اما أن يحكم على الجزئي لثبوت ذلك الحكم في الكلي وهو القياس ، أو يحكم على الكلي لثبوته في الجزئي وهو الاستقراء ، أو يحكم على الجزئي لثبوت الحكم في جزئي آخر وهو التمثيل » (راجع لباب الاشارات لفخر الدين الرازي ، وهي تهذيب اشارات ابن سينا ، ص ٣٢ من طبعة مصر ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين الرازي ، ص ٣٢ مع تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي في ذيله) .

والأولى أن يقسم الاستدلال الى استنتاج ، واستقراء ، وتمثيل ، لأن الاستنتاج

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعم من القياس ، وكل قياس فهو استنتاج ، وليس كل استنتاج قياساً (راجع : القياس ، والاستنتاج ، والاستقراء) .

وجملة القول ان الاستدلال هو استنباط قضية من قضية أو من عدة قضايا أخرى ، أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها . والمعرفة التي تحصل في الذهن بطريق الاستدلال هي المعرفة غير المباشرة ، أما المعرفة التي تحصل في الذهن بطريق الحدس فهي المعرفة المباشرة ، وتسمى الأولى معرفة استدلالية أو كلامية (Connaissance discursive) والثانية معرفة حدسية (Connaissance intuitive) (راجع الحدس) .

الاستعداد

في اللاتينية Dispositio

في الفرنسية Disposition

في الانكليزية Disposition

الاستعداد للشيء هو التهيؤ له ، وعند فلاسفة القرون الوسطى هو كيفية تحصل للشيء بتحقق بعض الأسباب والشرائط ، وارتفاع بعض الموانع . وتسمى تلك الكيفية استعداداً ، والقبول اللازم لها إمكاناً استعدادياً وقوة . فللاستعداد إذن معنيان أحدهما الكيفية المهيئة والثاني القبول اللازم لها . قال ابن سينا : « وليس الاستعداد الا مناسبة كاملة لشيء بعينه هو المستعد له . وهذا مثل ان الماء اذا أفرط تسخينه فاجتمعت السخونة الغريبة والصورة المائية ، وهي بعيدة المناسبة للصورة المائية ، وشديدة المناسبة للصورة النارية ، فاذا أفرط ذلك واشتدت المناسبة اشتد الاستعداد فصار من حق الصورة النارية أن تفيض ومن حق هذه أن تبطل » (ابن سينا ، النجاة ص ٤٦٢) . فاستعداد الشيء هو

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذن كونه بالقوة القريبة (prochaine) الى الفعل أو البعيدة عنه (éloignée) وهو أقل ثبوتاً من العادة .

ونحن نطلق اليوم اسم الاستعداد على الأهلية (Aptitude) وهي صفة جسمانية أو نفسانية تجعل صاحبها أهلاً لممارسة عمل معين . والاستعداد بهذا المعنى مألوف عند علماء النفس المعاصرين : قال (كلاباريد ـ Claparède) : « ان معنى الأهلية يتضمن معنى الاستعداد الطبيعي والاختلاف الفردي . قد نتكلم أحياناً على الأهليات المكتسبة ونعني بذلك في الحقيقة استعداداً طبيعياً للاستفادة من التجربة ، أو لاكتساب عادة أو سرعة ومهارة . فلو كان لجميع الناس قابلية واحدة واستعداد واحد للاستفادة من التعلم لما كان لمعنى الأهلية فائدة » ، (راجع كتابه Comment diagnostiquer les aptitudes chez les écoliers (1924))

الاستقراء

في اللاتينية Inductio

في الفرنسية Induction

في الانكليزية Induction

الاستقراء في اللغة التتبع ، من استقرى أو استقرأ الأمر اذا تتبعه لمعرفة احواله ، وعند المنطقيين هو الحكم على الكلي لثبوته في الجزئي . قال الخوارزمي : « الاستقراء هو تعرف الشيء الكلي بجميع اشخاصه » (مفاتيح العلوم ص ٩١ من طبعة مصر) ، وقال ابن سينا : « الاستقراء هو حكم على كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي ، اما كلها وهو الاستقراء التام ، وأما أكثرها وهو الاستقراء المشهور » (النجاة ص ٩٠) .

فالاستقراء إذن قسمان تام وناقص .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

١ — أما الاستقراء التام (Induction complète) فيسميه بعضهم قياساً مقسماً . ونحن نسميه استقراءً صورياً (Formelle) وهو كما بين أرسطو حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه . مثال ذلك الجسم اما حيوان أو نبات أو جماد ، وكل واحد من هذه الأقسام متحيز ، فينتج من ذلك ان كل جسم متحيز . وهذا الاستقراء التام الحاصر لجميع الجزئيات مبني على القسمة . ويشترط في صدقه أن يكون حاصراً لجميع أقسام الكلي وأن لا يؤخذ جزئي مشكوك فيه في أجزاء القسمة . والفرق بين هذا الاستقراء الصوري والقياس ان القياس يحكم على جزئيات الكلي لوجود ذلك الحكم في الكلي ، أما الاستقراء الصوري فيقلب هذا الأمر ويحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم في جميع جزئياته ، وهو نافع في البراهين لأنه يلخص الأحكام الجزئية ويجمعها في حكم كلي واحد .

ومن أنواع الاستقراء التام الاستقراء الرياضي (Induction mathématique)، وهو انتقال من الخاص الى العام أو من العام الى الأعم . وهذا الاستقراء الذي ذكره (هنري بوانكاره) فبين أن القضية اذا كانت صادقة بالنسبة الى (ن = ١) و (ن = ٢) كانت صادقة بالنسبة الى جملة (ن + ١) وغيرها من الأعداد التامة ، كان (بوترو) قد أشار اليه قبله فبين أن الرياضيين يبرهنون أولاً على قضية خاصة جزئية ثم ينتقلون منها الى قضية أعم منها . ويسمّي (هنري بوانكاره) هذا الاستقراء الرياضي بالاستدلال الارجاعي (Raisonnement par récurrence) (راجع هذا اللفظ) .

٢ — وأما الاستقراء الناقص فهو الحكم على الكلي بما حكم به على بعض جزئياته ، وانما قلنا على بعض جزئياته لأن الحكم لو كان موجوداً في جميع الجزئيات لم يكن استقراءً ناقصاً بل استقراءً تاماً . والمثال في ذلك ان جسم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل (غاز) متناسب والضغط الواقع عليه تناسباً عكسياً ، لأن الهيدروجين والاوكسيجين والآزوت وغيرها تحقق ذلك . ففي هذا الاستقراء انتقال من الحكم على بعض جزئيات الكلي الى الحكم على جميع جزئياته ، وهو لا يفيد يقيناً تاماً ، بل يفيد ظناً لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفاً للجزئيات التي استقرئت . « بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب بخلاف حكم جميع ما سواه » (ابن سينا ، الاشارات ص ٦٤) . ويسمى هذا الاستقراء الناقص استقراء موسعاً (Amplifiante) لأنه لا ينحصر في الجزئيات التي استقرئت ، بل يتعداها كما قلنا الى جزئيات لم تستقرأ ، ويسمى أيضاً استقراءً علمياً لأنه ينتقل من الحوادث الى القانون ، أي من الحكم على الحقائق المشاهدة في زمان ومكان محدودين الى الحكم على جميع الحقائق حكماً عاماً غير محدود بزمان أو مكان ، وقد وضع (بيكون) و (استوارت ميل) قواعد لهذا الاستقراء تسمى بقواعد الاستقراء . (راجع طريقة الاتفاق ، وطريقة الاختلاف ، وطريقة البواقي ، وطريقة التلازم في التغير) . وهي موضوعة لاختبار صحة الفروض العلمية ، إلا انها لا تبرهن على صدق القانون إلا بالنسبة الى الحقائق المشاهدة . فلماذا نسلم إذن بقانون طبيعي شامل لجميع الجزئيات ونحن لم نستقرئ هذه الجزئيات كلها ؟ لماذا اعتبرنا ما لم نشاهده بما شهدناه مع أن تجاربنا محدودة في الزمان والمكان ؟ الجواب على ذلك أننا نؤمن بالعلّية ، ونعتقد أيضاً أن الطبيعة خاضعة لنظام عام ثابت لا يشذ عنه في المكان والزمان شيء . . ويسمى هذا الاعتقاد مبدأ الحتمية Principe de déterminisme (راجع هذا اللفظ) .

وها هنا ثلاث مسائل لا بد من الإشارة اليها :

آ — هل يستند الاستقراء الناقص الى أساس نفسي ، ما هي العوامل النفسية التي تدعونا الى التسليم بصدق أحكام كلية لم نجربها الا في حالات جزئية محدودة ؟

ب — هل الاستقراء الناقص حق ، ما هي الشروط اللازمة لاختبار صحة الفرضيات .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ج — ما هو مبدأ الاستقراء ، هل يمكننا ان نرجع حالات الاستقراء كلها الى قاعدة منطقية محددة . (راجع Lalande , Vocabulaire de philosophie, art. induction)

الاستنتاج

في اللاتينية Deductio

في الفرنسية Déduction

في الانكليزية Deduction

الاستنتاج في اصطلاحنا هو استخراج النتائج من المقدمات ، وهو اصطلاح جديد ، لا نجده في كتب التعريفات ، ولا في معاجم الاصطلاحات القديمة ، ولكننا نجد الفلاسفة القدماء يستعملونه في كلامهم على القياسات البرهانية دون أن يميزوا هذا الفعل الذهني عن صورة القياس . مثال ذلك قول ابن سينا : « المطلوب الضروري يستنتج في البرهان من الضروريات ، وفي غير البرهان قد يستنتج من غير الضروريات » (الاشارات ص ٨٣) ، وقوله : « ... ما ان كانت المقدمة سالبة وأريد استنتاج موجبة بقياس الدور فلا يمكن أن يكون المسلوب خاص السلب عن الموضوع ، فلا يسلب عن غيره » (النجاة ، ...) . ولم يميز الاستنتاج من حيث هو فعل ذهني عن صورة القياس إلا في ... زمنة الأخيرة ، فأطلقه الفلاسفة المتأخرون على الاستدلال المؤلف من الحكم على صدق قضيه تسمى بالتالي (Conséquence) ، لثبوت ذلك الحكم في قضية أو عدة قضايا تسمى بالمبادئ (Principes) . فالصفة الأساسية للاستنتاج هي إذن لزوم النتيجة عن المقدمات اضطراراً ، سواء كان ذلك الاستنتاج صورياً كالقياس ، أو تحليلياً أو تركيبياً كالبرهان الرياضي . فاذا أنكرنا النتيجة بعد التسليم بالمبادئ وقعنا في التناقض .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللاستنتاج ثلاثة أنواع : الاستنتاج الصوري ، والاستنتاج التحليلي ، والاستنتاج التركيبي أو الانشائي .

أما الاستنتاج الصوري (Déduction formelle) فهو القياس (راجع هذا اللفظ) ، وهو استنتاج صدق قضية أو كذبها على افتراض صدق أو كذب قضية واحدة أو عدة قضايا . ومن صفاته : (١) لزوم النتيجة عن المقدمات اضطراراً . (٢) ليس في النتيجة علم زائد على المقدمات . (٣) لا تصدق النتيجه ولا تكذب الا على افتراض صدق المقدمات أو كذبها . وهذه الصفة الأخيرة تدل على ان الاستنتاج الصوري هو استنتاج شرطي .

وأما الاستنتاج التحليلي (Déduction analytique) فهو الاستدلال المؤلف من مقدمات مركبة اذا وضعت استخرج العقل منها بسائط داخلة فيها كالبرهان التحليلي (في الرياضيات) المؤلف من سلسلة من القضايا أولها القضية المراد اثباتها وآخرها القضية المعلومة . فاذا انتقلنا من الأولى الى الأخيرة كانت كل قضية نتيجة لما قبلها ، وكانت القضية الأولى نفسها نتيجة للقضية الأخيرة وصادقة مثلها .

وأما الاستنتاج التركيبي (Déduction synthétique) أو الانشائي (constructive) فهو الانتقال من المبادئ البسيطة الى النتائج المركبة ، مثال ذلك التركيب الرياضي الذي تلزم فيه النتيجة عن المبادئ اضطراراً . وقد سمي انشائياً لأن نتيجته ليست داخلة في مقدماته . بل هي لازمة عنها وزائدة عليها . ان مساواة مجموع زوايا المثلث لزاويتين قائمتين ليست قضية داخلة في القضية المتقدمة عليها في كتاب الهندسة ، بل هي حلقة جديدة في السلسلة لازمة عن الحلقات السابقة اضطراراً . فكل قضية جديدة تكسبنا علماً جديداً زائداً على المقدمات ، وتنقلنا من المعلوم الى المجهول . كأن هناك بناء ينشئه العقل إنشاء ، ويركبه تركيباً . والفرق بين هذا الاستنتاج والقياس أن القياس هو

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتقال من العام الى الخاص ، أما الاستنتاج الانشائي فهو انتقال من الخاص الى العام أو من العام الى الأعم . والنتيجة في القياس داخلة في المقدمات ، في حين ان علاقة المقدم بالتالي في الاستنتاج الرياضي ليست علاقة شمول أو تضمن وإنما هي علاقة التزام . لذلك قال ديكارت : القياس المنطقي عقيم ، والاستنتاج الرياضي منتج .

ثم ان الاستنتاج والاستقراء متقابلان ، والطريقة الاستنتاجية المستعملة في العلم الرياضي مضادة للطريقة التجريبية والاستقرائية المتبعة في العلم الطبيعي . ولكن (استوارت ميل) زعم أن هناك تقابلاً بين الاستقراء والقياس ، لا بين الاستقراء والاستنتاج ، لأن الاستقراء هو انتقال من الخاص الى العام ، والقياس انتقال من العام الى الخاص . أما البرهان الاستنتاجي فهو سلسلة من الاستدلالات العقلية المضادة للبرهان التجريبي لا للاستقراء .

وقد زعم ديكارت ان الاستنتاج والحدس متقابلان ، لأن الحدس هو الادراك المباشر لعلاقة المبادئ بالنتائج ، أما الاستنتاج فهو حركة فكرية متصلة تدرك الأشياء واحداً بعد آخر ادراكاً بديهياً . فالعقل اللامتناهي يدرك النتائج في المبادئ دفعة واحدة ، أما العقل المتناهي فلا يدرك إلا عدداً محدوداً من الحقائق ولا يصل الى النتيجة إلا بعد نسيان المبادئ الأولى .

والاستنتاج المتعالي (Déduction transcendentale) عند (كنط) هو البرهان على امكان انطباق الكليات القبلية (a priori) على التجربة ، وهو مقابل للاستنتاج التجريبي القائم على استخراج الكليات العقلية من التجربة الحسية .

(يتبع) جميل صليبا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net